

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام المهمة التبعية فى التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين فى المعاهد الطبيعية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين فى الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالى،

مرسوم رقم 84 - 296 مؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير الاول،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 25 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان 16 و 42 منه،

المدرسون الدائمون المرتبطون بالمصلحة أو بالمؤسسة المعنية.

ويمكن أن يدعى زيادة على ذلك، للقيام بمهام التدريس، الموظفون والاعوان العموميون والاطارات والتقنيون المتخصصون التابعون لمختلف قطاعات النشاط الوطني أو أى شخص آخر يكون تكوينه وكفاءته أو حذقه من شأنه أن يحدد العمل التربوي ويدعمه أو يحسنه.

المادة 2 : يجب على الموظفين والاعوان العموميين والاطارات والتقنيين المتخصصين المنصوص عليهم فى المادة الاولى أعلاه، المدعويين للقيام بمهام التدريس أو التكوين باعتبارها عملا ثانويا، فى مصلحة أو مؤسسة غير تلك التى هم مرتبطون بها، أن يقدموا مذكرة معلومات تؤشر عليها قانونا الهيئة المستخدمة.

وتستهدف ما يأتى :

– الشهادة على صحة المعلومات المقدمة، التى تسمح باثبات تأهيل المعنى وترتيبه،

– تحديد عدد الساعات والفترة التى يرخص طولها للعمون بالقيام بالتدريس.

أما بالنسبة للأشخاص غير المذكورين أعلاه، فإن تادية الخدمات تكون موضوع عقد مكتوب يشمل جميع المعلومات التى تسمح باثبات تأهيل المعنى وترتيبه وكذا شروط القيام بالخدمة.

المادة 3 : العدد الاقصى مع الساعات التى يمكن للمدرس الواحد أن يعمل فيها بصفة ثانوية. لا يمكن أن يتعدى ست (6) ساعات فى الاسبوع، مع اقتتران جميع المصالح والهيئات.

المادة 4 : تخول المهام المتممة باعتبارها عملا ثانويا، الحق فى تعويضات حسب الساعات يتفنى مبلغها تبعا لتأهيل المدرس.

وتحدد هذه التعويضات كالاتى :

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 116 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتوظيف مدرسين مشاركين فى التعليم العالى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 03 المؤرخ فى 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتعلق بمهام التدريس كعمل اضافى فى مؤسسات وزارة التربية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 04 المؤرخ فى 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن تحديد نظام الاجور المترتبة عن مهمات التدريس كعمل اضافى أو المشاركة فى لجان الامتحانات والمسابقات فى مؤسسات وزارة التربية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 05 المؤرخ فى 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن تحديد نظام دفع اجور الاعمال التى يقوم بها المدرسون زيادة على توقيت نشاطهم العادى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 06 المؤرخ فى 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتعلق بتوظيف مدرسين متعاقدين يعملون بنصف الوقت،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يمكن مصالح الدولة ومؤسسات التربية والتكوين أن تلجأ الى التدريس باعتباره عملا ثانويا يقوم به موظفون من جنسية جزائرية، عندما لا يتوفر لهذه المصالح والمؤسسات العدد الكافى من المدرسين الدائمين، وذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة.

والموظفون الذيق يمكن استدعاؤهم ضمن الاطار المنصوص عليه أعلاه، هم بالاسبقية

التعويض عن الساعة بالدينار	التأهيل	التعويض عن الساعة بالدينار	التأهيل
60 دج	- العمال المؤهلون تأهيلا عاليا ولهم خمس (5) سنوات مع الخبرة المهنية على الاقل - الحرفيون الذين لهم خمس (5) سنوات مع الخبرة المهنية على الاقل.	I60 دج I40 دج I20 دج	- الاساتذة فى التعليم العالى - الاساتذة المحاضرون - الاساتذة المساعدون
		I20 دج	- الموظفون المصنفون فى السلم I4 - مهندسو الدولة أو حاملو شهادة معادلة - حاملو مؤهلات أو شهادات تفوق الليسانس
		I00 دج	- الموظفون المصنفون فى السلم I3 - مهندسو التطبيق أو حاملو شهادة معادلة - حاملو الليسانس أو شهادة معادلة
		80 دج	- الموظفون المصنفون فى السلم I2 - التقنيون السامون أو حاملو أى شهادة سلمت لهم بعد سنتين مع التكوين اثر السنة الثالثة ثانوى
		60 دج	- التقنيون وأعاون المهارة - حاملو البكالوريا مع كل الشعب أو شهادة معادلة - الموظفون المصنفون فى السلم II

المادة 5 : تعد الاعمال الآتى ذكرها مهام تدريس وتكوين باعتبارها عملا ثانويا عندما لا تنتج عن قوانين أساسية أو عندما لا تكون مرتبطة بممارسة النشاط الرئيسى :

- أشغال تصور الوثائق التعليمية واعدادها،
- تصحيح الرسائل ومذكرات التداريب ونتائج الملتقيات، وتقويم ذلك،

- اجراء اختبارات مختلف المسابقات والامتحانات وتصحيحها وكذا تصحيح الدروس بالمراسلة.

المادة 6 : تدفع التعويضات عن أشغال تصون الوثائق التعليمية واعدادها، على اساس نسب التعويضات المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، طبقا للجدول الآتى :

أساس حساب التعويضات

نوع الاشغال

- مواضيع الامتحانات أو المسابقات مع تصحيحات نموذجية ومقاييس التصحيح.
أو مواضيع فروض تصحيحات نموذجية ومقاييس التصحيح الخاصة بالتعليم بالمراسلة أو لانجاز مصنفات أو حوليات.

الوثائق المكتوبة

3 ساعات عن كل وحدة

أساس حساب التعويضات	نوع الاشغال	الوثائق المكتوبة (تابع)
3 ساعات عن كل صفحة مكتوبة بالآلة 27×21 مهما كانت الحروف المستعملة.	كتب وجيزة للدروس بالمراسلة وأشغال و/أو	تعاليق علمية وتقنية.
يخفض هذا التعويض الى 3/1 بالنسبة للمراجعة والاقتباس من الوثائق الموجودة أو ترجمتها.		
ساعة عن كل وحدة	رسوم بيانية، رسوم توضيحية، رسوم تخطيطية، خرائط مبهمة	الوثائق المصورة
3 ساعات عن كل وحدة	رسوم تصويرية، ألواح، صور، صويرات، خرائط مبينة، رسم صناعي.	
ساعتان عن كل تسجيل يدوم الاستماع اليه 30 دقيقة.	وثائق صوتية.	الوثائق السمعية البصرية
ساعتان عن كل تسجيل تدوم مشاهدته 15 دقيقة.	وثائق مسجلة في أشرطة.	
	- بالنسبة لحساب التعويضات عن الوثائق السمعية تجبر مدة الاستماع الى النصف ساعة الاعلى مباشرة،	
	- بالنسبة لحساب التعويضات عن الوثائق المسجلة في أشرطة، تجبر مدة المشاهدة الى الربع ساعة الاعلى مباشرة.	

المادة 7 : تمنح التعويضات عن تصحيح الرسائل ومذكرات التداريب ونتائج الملتقيات وتقويم ذلك، على أساس عشر (10/1) نسبة التعويضات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، حسب مجموع 10 صفحات مصححة.

المادة 8 : تصنف الاختبارات الكتابية والامتحانات والمسابقات حسب المجموعات الآتية :

المستويات	المجموعات
التدريس والتصور والبحث التربوي، والمسابقات والامتحانات من مستوى يفوق البكالوريا، وأشغال و/أو تعاليق علمية وتقنية. المسابقات أو الامتحانات التي تخول الالتحاق بسلك مرتب في السلم II على الاقل أو مستوى يعادله.	المجموعة الاولى

المجموعات	المستويات
المجموعة الثانية	التدريس والتصور والبحث التربوي، والمسابقات والامتحانات من مستوى يعادل التعليم الثانوي. المسابقات والامتحانات التي تخول الالتحاق بسلك مرتب في السلمين 9 و 10 أو مستوى يعادلها.
المجموعة الثالثة	التدريس والتصور والبحث التربوي، والمسابقات والامتحانات من مستوى يعادل مستوى المرحلة الثالثة من التعليم الاساسي. الامتحانات والمسابقات التي تخول الالتحاق بسلك مرتب في السلم التي هي أدنى من السلم 9.

المادة 9 : تحدد التعويضات المدفوعة الى الاشخاص المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية في مختلف المسابقات أو الامتحانات والدروس بالمراسلة، حسب الآتي :

التعويضات عن النسخة الواحدة		المجموعة التي يتبعها الامتحان والمسابقة
الاختبارات الأخرى	الاختبارات الرئيسية	
5 دج	7 دج	المجموعة الاولى
4 دج	6 دج	المجموعة الثانية
3 دج	5 دج	المجموعة الثالثة

وبعد الفترة الاولى تجزأ المدة حسب أرباع الفترات في حساب التعويضات.

المادة II : تحسب التعويضات عن المهام المتعلقة باجراء الامتحانات والمسابقات، على أساس نسب التعويضات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، طبقاً للجدول الآتي :

أساس الحساب لدفع التعويضات	نوع المهام
ساعتان في اليوم	رئاسة مركز امتحان
3 ساعات في اليوم	رئاسة مركز تصحيح
	رئاسة لجنة مداولات كتابة امتحان
ساعة واحدة في اليوم	المراقبة

يتم تصنيف الاختبارات في احدى المجموعات المذكورة أعلاه، بقرار من الوزير المعنى حسب نوعية الاختبار ومعامله والوقت اللازم لتصحيحه.

لا يمكن أن تقل التعويضات الممنوحة لمصححي الاختبارات الكتابية لنفس المسابقة أو الامتحان، عن التعويض الممنوح عن تصحيح عشر نسخ ولو بأن عدد المترشحين يقل عن هذا العدد.

المادة 10 : تحدد التعويضات التي يمكن أن تمنح للممتحنين بعنوان الاختبارات الشفاهية في مختلف الامتحانات أو المسابقات على أساس تعويضات عن الساعة كما هو منصوص عليه في المادة 4 أعلاه، حسب فترة 4 ساعات من الامتحان.

وعندما تقل مدة الامتحان عن أربع ساعات، يتمد فترة كاملة.

المادة 12 : لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تمس مهام التعليم والتكوين باعتبارها شغلا ثانويا، مثلما هو وارد في هذا المرسوم، المهام التي من نفس النوع وتؤدي بعنوان الوظيفة الرئيسية وضمن شروط الابعاء الواردة في القانون الاساسي للسلك أو المنصب الاصلى وحدودها.

المادة 13 : تلنى كل الاحكام المغالفة لهذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1972 والمراسيم رقم 78 - 03 و 78 - 04 و 78 - 05 و 78 - 06 المؤرخة في 28 يناير سنة 1978 والمرسوم رقم 77 - 116 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 وكذا احكام المادة 2 من المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكورة أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 219 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1424 الموافق 22 مايو سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول المبين في المادة 4 من المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

التعويض عن الساعة	التأهيل
480 دج	- أساتذة التعليم العالي
420 دج	- الأساتذة المحاضرون أو حاملو شهادة دكتوراه دولة أو شهادة معادلة
390 دج	- القضاة خارج السلم التابعون لجهاز القضاء ومجلس المحاسبة
360 دج	- الأساتذة المساعدون أو حاملو شهادة الماجستير أو شهادة معادلة
360 دج	- القضاة أو الموظفون والأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة على الأقل في الصنف 18 فما فوق
300 دج	- الموظفون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنفين 16 و 17 - مهندسو الدولة أو حاملو شهادة معادلة - حاملو مؤهلات أو شهادات تفوق الليسانس
225 دج	- الموظفون أو الأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 15 - مهندسو التطبيق أو حاملو شهادة معادلة - حاملو شهادة الليسانس أو شهادة معادلة
180 دج	- الموظفون أو الأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 14 - الحرفيون المعلمون كما ورد تعريفهم في الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه - التقنيون السامون أو حاملو أي شهادة معادلة
135 دج	- التقنيون وأعوان المهارة - حاملو البكالوريا من كل الشعب أو شهادة معادلة - الموظفون أو الأعوان العموميون المنتمون إلى رتبة مصنفة في الصنف 13
135 دج	- العمال ذوو الكفاءة العالية الذين لهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل - الحرفيون كما ورد تعريفهم في الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1424
الموافق 22 مايو سنة 2003.

أحمد أويحيى

المادة 2 : تتم المادة 9 من المرسوم رقم 84-296
المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984، المعدل والمتمم
والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- بصرف النظر عن الأحكام المذكورة أعلاه، ترفع
مبالغ التعويضات المدفوعة إلى المستخدمين
المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية أو
التطبيقية لشهادتي البكالوريا والتعليم الأساسي،
بزيادة قدرها 100 % .

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة 9 من المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : بصرف النظر عن الأحكام المذكورة أعلاه، ترفع مبالغ التعويضات المدفوعة إلى المستخدمين المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية أو التطبيقية في امتحان البكالوريا و امتحان شهادة التعليم الأساسي و امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي وتحدد كما يأتي :

- 35 دج عن النسخة المصححة في امتحان البكالوريا،

- 30 دج عن النسخة المصححة في امتحان شهادة التعليم الأساسي،

- 20 دج عن النسخة المصححة في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1427 الموافق 14 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06-268 مؤرخ في 19 رجب عام 1427 الموافق 14 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،